كالمواشي والغلات وتوطلبها الامام وجب
صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه
قيل لا تجزي وقيل تجزي وان اثم والاول اشبه
وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب
على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات
ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك
اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز
للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز
ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام
موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية
فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف
واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في
صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا
من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان ينقل
بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود
المستحق في البلد ولا يؤخر دفعها مع التمكن فان
فعل شيئا من ذلك اثم وضمن ولذا كل من كان في يده
مال لغيره يطالبه فان منع او اوصى اليه بشئ
فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو

يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه
مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله
في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو
دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى
بلد ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي
في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة
ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن
بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام
او الساعي الزكوة برأت ذمة المالك ولو تلفت
بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل
له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة
المملوك الذي يشترى من مال الزكوة اذا مات
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل ورثه الامام
والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل
او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب
من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير
سببان او ما زاد استحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة
والغرم جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة

Cambridge University Library
Copyright © University of Cambridge